كتاب الشّهادات

أجمعوا على قبول الشهادة فى الجملة، بقوله تعالى ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] وقوله ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم**﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

[٢٦٦٤] وحديث «شاهداك أو يمينه» ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد. قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين ـ يعنى: الشاهدين ـ وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء.

(تحمل الشهادة فى حقوق الآدميين فرض كفاية) لقوله تعالى ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم.

(وأداؤها فرض عين) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وإن كان الحاكم غير عدل، لم يلزمه الأداء. قال أحمد فى رواية ابن الحكم: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد؟. وقال فى رواية ابنه عبد الله: أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية.

[٢٦٦٥] وعن أبى هريرة مرفوعاً «يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً»[1] رواه الطبرانى.

(ومتى تحملها وجبت كتابتها) لئلا ينساها.

(ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها) ولو لم تتعين عليه فى الأصح، لأنها فرض كفاية، ومن قام به فقد قام لفرض، ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه: كصلاة الجنازة.

---

(١) الطبرانى فى الصغير ص ١١٧. وقال الهيثمى فى المجمع (٩١٧٧) فيه داود بن سليمان الخراسانى وقال الطبرانى: لا بأس به، وقال الأزدى: ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وباقى رجاله ثقات.

(لكن إن عجز عن المشى) إلى محلها،

(أو تأذى به: فله أخذ أجرة مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره.

{٢٦٦٦} لحديث «لا ضرر ولا ضرار».

(ويحرم كتم الشهادة) للآية.

(ولا ضمان) لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان.

(ويجب الإشهاد فى عقد النكاح خاصة) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها.

(ويسن فى كل عقد سواه) من بيع وإجارة وصلح وغيره، لقوله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ {البقرة: ٢٨٢} وحمل على الاستحباب، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَه﴾ {البقرة: ٢٨٣}.

(ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى ﴿لاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ {الزخرف: ٨٦} قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. وقال ابن عباس «سئل النبى، ﷺ، عن الشهادة، فقال: ترى الشمس؟ قال: على مثلها فاشهد، أو دع»[1] رواه الخلال والعلم (إما برؤية أو سماع) فالرؤية: تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية فى نحو مبيع ونحوها. والسماع ضربان:

١ ـ سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً، كما فى الكافى.

٢ ـ وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً. قال فى الشرح. قال فى الشرح: وأجمعوا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز فى تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا فى النكاح، والموت.

(١) البيهقى فى السنن (٢٠٥٧٩) والحاكم فى الأحكام (٧٠٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى واه.

ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً بمشاهدتها، أو مشاهدة أسبابها فجازت كالنسب. قال ماالك: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله، ﷺ، إلا بالسماع، وقال: السماع فى الأجناس، والولاء جائز.

قيل لأحمد: أتشهد أن فلانج امرأة فلان، ولم تشهد؟ قال: نعم إذا كان مستفيضاً، فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم. وقيل: تسمع من عدلين، وهو قول المتأخرين من الشافعية. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين: أو ممن تطمئن إليه النفس ولو واحداً.

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة: فله أن يشهد له بالملك) فى قول ابن حامد، لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك فجرت مجرى الاستفاضة.

(والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط خصوصاً فى هذه الأزمنة، ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص فى الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال. قاله فى الكافى.

فصل

(وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة، ونسيا عينها لم تقبل) شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين: كملت بالألف) لاتفاقهما عليه.

(وله) أى المشهود له **(أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه)** حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه: بطلت شهادته) نص عليه؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف فأفسدها.

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما: قضاه نصفه: صحت شهادتهما) أنه رجوع عن الشهادة بخمس مائة، وإقرار بغلط نفسه أشبه ما لو قال: بألف بل

بخمسمائة، ولأنه لا تناقض فى كلامه، ولا اختلاف.

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق **(وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به)** نص عليه.

(ولو شهد اثنان فى جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر فى الخطبة شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما: قبلت شهادتهما) لكمال النصاب.

بَاب شرُوط من تقبَل شهادته

(وهى ستة:)

(١ ـ البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى ﴿ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبى ليس من رجالنا. وعنه: تقبل شهادتهم فى الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير، قاله فى الكافى. وقال فى الشرح: قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض.

(٢ ـ العقل: فلا شهادة لمعتوه ومجنون) وسكران ومبرسم[1]، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى، وتقبل ممن يخنق أحياناً ـ نص عليه ـ إذ تخمل وأدى فى حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل.

(٣ ـ النطق: فلا شهادة لأخرس) بإشارته، لأن الشهادة يعتبر لها اليقين. وإنما اكتفى بإشارة الأخرس فى أحكامه المختصة به، كنكاحه وطلاقه للضرورة، وهى هنا معدومة (إلا إن أداها بخطه) فتقبل، لدلالة الخط على الألفاظ.

(٤ ـ الحفظ: فلا شهادة لمغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو) أنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه. وتقبل شهادة من يقل ذلك عنه، لأنه لا يسلم منه أحد.

(٥ ـ الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله) لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بعدل، ولا مرضى، ولا هو منا، وروى حنبل: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ تقى الدين.

[٢٦٦٨] لحديث جابر «أنه، ﷺ، أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»[2] رواه ابن ماجه من رواية مجالد، وهو ضعيف.

(١) البرسام: هو التهاب الحجاب الذى بين الكبد والقلب.

(٢) ابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٤) وفى الزوائد: فى إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

ويحتمل أن المراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال تعالى ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ [النور: ٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل فى الوصية فى السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لخبر أبى موسى[١] رواه أبو داود وغيره، وقضى به أبو موسى، وكذا قضى به ابن مسعود فى زمن عثمان. قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين.

(٦ ـ **العدالة**) وهى: استواء أحواله فى دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة. ذكره فى الشرح.

[٢٦٦٩] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه»[٢] رواه أحمد وأبو داود.

(ويعتبر لها شيئان:)

(١ ـ **الصلاح فى الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها**) نقل أبو طالب: الوتر: سنة سنها النبى، ﷺ، فمن ترك سنة من سننه، فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جر إلى التهاون بالفرائض. وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج،

(واجتناب المحرم: بأن لا يأتى كبيرة، ولا يدمن على صغيرة) لقوله تعالى ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ**﴾ الآية [الحجرات: ٦] وقال فى القاذف ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ الآية [النور: ٤] ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور. واعتبر فى الصغائر الكثرة، لأن الحكم للأغلب بدليل قوله تعالى ﴿**فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الأعراف: ٨] ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا يروى مرفوعاً:

«إن تغفر الله تغفر جماً وأى عبد لك لا ألما؟»

والكبيرة: ما فيه حد فى الدنيا، أو وعيد فى الآخرة. نص عليه. وقال الشيخ

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٠٥).

(٢) أحمد ٢/ ٢٠٤ وأبو داود فى الأقضية (٣٦٠٠).

تقى الدين: أو لعنة، أو غضب، أو نفى الإيمان. انتهى. والصغيرة: ما دون ذلك.

(٢ ـ **استعمال المروءة**) الإنسانية.

(**بفعل ما جمله ويزينه**) عادة كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحوها (**وترك ما يدنسه ويشينه**) من الأمور الدينة المزرية به.

(**فلا شهادة لمتمسخر**) أى: مستهزىء.

(**ورقاص، ومشعبذ**) والشعبذة: خفة فى اليدين كالسحر.

(**ولاعب شطرنج ونحوه**) كنرد، ولو خلا من القمار.

{٢٦٧٠} لحديث أبى موسى مرفوعاً «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود.

{٢٦٧١} وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً «إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاة منها نصيب»[٢] رواه أبو بكر.

{٢٦٧٢} «ومر على، رضى الله عنه، على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؟!» والنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر فيه.

(**ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته {كصدره وظهره أو يحدث بمباضعة أهله}**[٣]**، ولا لمن يحكى المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة**) ولا لمغن وطفيلى، ومتزى بزى يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب.

{٢٦٧٣} بدليل ما روى أبو مسعود البدرى مرفوعاً «إن مما أدرك الناس من

---

(١) أحمد ٤/ ٣٩٤ وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1] رواه البخارى.

فصل

(ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لزوال المانع.

(ولا يشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة فى كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية فقبلت شهادته، لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر. وتقدم حديث عقبة بن الحارث فى الرضاع.

ولا تقبل شهادته فى الحد، لأنه يدرأ بالشبهات، وفى شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها قاله فى الكافى

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنية) فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب ونحوهم، إذا حسنت طريقتهم فى دينهم، لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[الحجرات: ١٣].

وتقبل شهادة ولد الزنى فى قول الأكثر قاله فى الشرح. وتقبل شهادة بدوى على قروى؛ لأنه مسلم عدل.

{٢٦٧٤} وحديث أبى هريرة مرفوعاً - «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية»[2] - محمول على من لم تعرف عدالته ممن أهل البدو.

(ولا كونه بصيراً: فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه) لعموم الآيات، ولأنه مقبول الرواية فقبلت شهادته، كالبصير.

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٠) وأبو داود فى الأدب (٤٧٩٧).

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٠٢) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٦٧).

باب موانع الشهادة

(وهى ستة:

(١ـ كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له) لأن القن يتبسط فى مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه.

(وكذا لو كان زوجاً له) لتبسط كل منهما فى مال الآخر ، وإضافته إليه، وإتساعه بسعته. وتقدم قول عمر لعبد الله ابن عمرو بن الحضرمى فى حد السرقة

(ولو فى الماضى) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع: فلا تقبل، لتمكنه من بينوتتها للشهادة، ثم يعيدها.

(أوكان من فروعه، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض، لتهمة بقوة القرابة.

{٢٦٧٥} وعن عائشة مرفوعاً «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء»[(١)] ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبى هريرة، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب.

والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم فى حق الآخر، لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبى ﷺ «فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها»[(٢)].

(وتقبل) شهادة الشخص .

(لباقى أقاربه: كأخيه) لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.

(وكل من لا تقبل) شهادته **(له فإنها تقبل عليه)** لعدم التهمة فيها. قال الله تعالى ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾

---

(١) أحمد ٢/ ٢٠٤ وأبو داود فى الأقضية(٣٦٠٠. ٣٦٠١) والبيهقى فى السنن (٢,٥٧١) والدار قطنى فى الأقضية (٤٥٥٣ ـ ٤٥٥٧).

(٢)البخارى فى النكاح(٥٢٣٠) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٩/ ٩٣)

{النساء: ١٣٥}.

(٢ـ **كونه يجر بها نفعاً لنفسه: فلا تقبل شهادته لرقيقه**) ولو مأذوناً له، (**ومكاتبه**) لأنه رقيقه.

{٢٦٧٦} لحديث «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»[١].

(**ولا لمورثه بجرح قبل اندماله**) لأنه قد يسرى إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه.

(**ولا لشريكه فيما هو شريك فيه**) لإتهامه. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**ولا لمستأجره فيما استأجره فيه**) نص عليه. كمن نوزع فى ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها فلا تقبل للتهمة فيه.

(٣ ـ **أن يدفع بها ضرراً عن نفسه: فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ**) وشبه العمد؛ لأنهم متهمون فى دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً أو عبداً، لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه.

(**ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس**) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم، لما فى ذلك من توفير المال عليهم. قال الزهرى: مضت السنة فى الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. وهو: المتهم. قاله فى الشرح.

(**ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه**) لأن متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه.

(**وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه**) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

(٤ ـ **العداوة لغير ا. تعالى: كفرحة بمساءته، وغمه لفرحه، وطلبه له الشر، فلا تقبل شهادتهس على عدوه**) فى قول أكثر أهل العلم.

{٢٦٧٧} لحديث«ولا ذى غمر على أخيه»[٢] قاله فى الشرح. ولأنه يتهم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)سبق تخريجه .

بإرادة الضرر بعدوه.

(إلا فى عقد النكاح) فتقبل شهادته فيه، لأن القصد إعلانه ولا تهمة.

(٥ ـ العصبية: فلا شهادة لن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لن تبلغ رتبة العداوة) لما تقدم.

(٦ ـ أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل للتهمة فى أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العر الذى لحقه بردها، ولأنها ردت بالإجتهاد فقبولها نقص لذلك الإجتهاد

(أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه)فترد شهادته، **(ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أؤ زوجية، ثم يزول ذلك)** المانع.

(وتعاد) الشهادة، فلا تقبل **[فى الجميع]**[1] لأنها ردت للتهمة. فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

(بخلاف ما لو شهد، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو نطق الأخرس، **(وأعادوها)** فإنها تقبل، لأن ردها لهده الموانع لا غضاضة فيه، ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب

بَاب أقسام المشهُود به

(وهو ستة:

(١ ـ الزنى: **فلابد من أربعة رجال**) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً. قاله فى الشرح.

(يشهدود به) أى: الزنى أو اللواط، (**وأنهم رأوا ذكره فى فرجها**) لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، ويقال: زنت العين واليد والرجل.

{٢٦٧٨} ولأن أبا بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ولما لم يصرح زياد بذلك؛ بل قال: رأيت أمراً قبيحاً: فرح عمر، وحمد الله‌س، ولم يقم الحد عليه، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر.

(**أو يشهدون أنه أقر أربعاً**) لقوله تعالى: ﴿**لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ {النور: ١٣} وقوله: ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ {النساء: ١٤}.

{٢٦٧٩} وقوله، ﷺ لهلال بن أمية «أربعة شهداء، وإلا حد فى ظهرك...»[(١)]. الحديث، رواه النسائى.

(٢ ـ **إذا أدعى من عرف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة: فلابد من ثلاثة رجال**) يشهدون له.

{٢٦٨٠} لقوله ﷺ، فى حديث قبيصة «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة»[(٢)] الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٣ ـ **القود والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير: فلابد من رجلين**) لأنه

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٤٧) والنسائى ٦/ ١٧٢..

(٢) أحمد ٣/ ٤٧٧ ومسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩) وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٠) والنسائى ٥/ ٨٩.

بحتاط فيه، ويسقط بلشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء، لنقصهن.

{٢٦٨١} لما روى عن الزهرى قال: جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ، أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود. قاله فى الكافى.

(ومثله: النكاح والرجعة، والخلع والطلاق، والنسب والولاء، والتوكيل فى غير المال) فلابد من شهادة رجلين؛ لقوله تعالى فى الرجعة ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات، قاله فى الكافى.

(٤ ـ المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن {والوصية}[1] والوديعة، والعتق والتدبير، والوقف والبيع ،جناية الخطأ) ونحوها.

(فيكفى فيه رجلان، أو رجل وإمرأتان) لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] نص على المداينة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا قاله فى الكافى. ولأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته.

(أو رجل ويمين):

{٢٦٨٢} حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»[2] رواه أحمد والترمذى وابن ماجه. وأحمد فى رواية «إنما ذلك فى الأموال» ورواه أيضاً عن جابر مرفوعً. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن على، وابن عباس، وأبى هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمر، وأبى ، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة «وقضى به على العراق» رواه أحمد والدار قطنى. ولأن اليمين تشرع فى حق من ظهر صدقه.

---

(١) ما بين المعقوفين من متن نيل المآرب.

(٢) أحمد ١/ ٢٤٨ ومسلم فى الأقضية (٣/١٧١٢) والترمذى فى الأحكام (١٣٤٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٦٩) والدار قطنى فى الأقضية (٤٤٣٩ ـ ٤٤٤٣، ٤٤٤٧ ـ ٤٤٥٠).

(**لا إمرأتان ويمين**) وكذا لو شهد أربع نسوة، لأن النساء لا تقبل شهادتين في ذلك منفردات.

(**ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه: فمن حلف أخذ نصيبه**) لكمال النصاب من جهته.

(**ولا يشاركه من لم يحلف**) لأنه لا حق له فيه حلفه.

(**٥ ـ داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبيطار واحد، لعدم غيره في معرفته**) لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين، وإن أمكن إشهادهما لم يكتف بدونهما، لأنه الأصل. قاله في الكافي.

(**وإن اختلف اثنان قدم المثبت**) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي

(**٦ ـ ما لا يطاع عليه الرجال غالباً: كيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل**) نص عليه.

قال في الشرح: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء والمنفردات في الجملة. انتهى.

ولحديث عقبة بن الحارث، وتقدم في الرضاع.

[٢٦٨٣] وعن حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»[1] ذكره الفقهاء فيكتبهم لأن معنى يثبت يقول النساء المنفردات: فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية.

(**والأحوط اثنتان**) لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان فالنساء أولى، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به، لأنه أكمل منها قاله في الكافي.

فصل

(**فلو شهد بقتل العمد رجل وإمرأتان لم يثبت شيء**) أي: لا قصاص، ولا

---

(١) البيهقي في السنن (٢٠٥٤٢).

دية، لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله، وإن قلنا: موجبه أحد شيئين: لم يتعين أحدهما إلا بالإختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معيناً قاله فى الكافى.

(وإن شهدوا بسرقة: ثبت المال) لكمال نصابه **(دون القطع)** لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين، والسرقة توجب المال والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

(ومن حلف بالطلاق: أنه ما سرق، أو ما غضب ونحوه) نحو ما باع، أو ما اشترى أو وهب **(فثبت فعله)** المحلوف أنه ما فعله **(برجل وإمرأتين أو رجل ويمين: ثبت المال)** لكمال نصابه، **(ولم تطلق)** زوجته، لأن الطلاق لا يثبت بذلك.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة فى الأموال، ولدعاء الحاجة إليها، لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره، وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض، أو نسى فتضيع الحقوق: فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

(الشهادة على الشهادة) أى: صورة تحملها، **(أن يقول :إشهد يا فلان على شهادتى: إنى أشهد أن فلا بن فلان اشهدنى على نفسه بكذا، أو: شهدت عليه، أو: أقر عندى بكذا)** أى: لابد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة. نص عليه.

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين ورجل وإمرأتان، ورجل وإمرأتان على مثلهم، وإمرأة على إمرأة فيما تقبل فيه المرأة) كالشهادة بنفس الحق. ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفى بمثل عددهم، كأخبار الديانات. وقال ابن بطة: لابد من أربعة: على كل واحد اثنين. وقال الإمام أحمد: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذاك شريح، فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره. قاله فى الشرح.

(وشروطها أربعة:

(١ـ أن تكون فى حقوق الآدميين) كالأموالك فلا تقبل فى حد الله تعالى، لأن مبناه على الستر، والدرء بالشبهات، والشهادة لى الشهادة لا تخلو من شبهة، لتطرق احتمال الغلط والسهو قال فى الكافى: وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل فى قصاص، ولا حد قذف، لأنه عقوبة، فأشبهه سائر الحدود، ونص على قبولها فى الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات. إنتهى.

(٢ ـ تعذر شهود الأصل بمرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر) لأن من دونها فى حكم الحاضر. ذكره أبو الخطاب. ولأن شهادة الأصل أقوى منها، لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه، ولأن سماع القاضى منهما متيقن، وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون: فلم يقبل الأذى مع القدرة على

الأقوى. قاله فى الكافى.

(ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل) قبل الحكم: **(وقف الحكم على سماعها)** لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين، ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيم يقدر على الماء.

(٣ ـ دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله) أى: الحكم من نحو فسق، أو جنون.

(وقف) الحكم؛ لأنه ينبنى على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها.

(٤ ـ ثبوت عدالة الجميع) لما تقدم

(ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) بغير خلاف نعلمه. قاله فى الشرح، لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك فى العدالة.

(لا تعديل شاهد لرفيقه) لأنه يؤدى إلى انحصار الشهادة فى أحدهما.

(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشىء: لم يضمن الفريقان شيئاً) لأنه لم يثبت كذب شاهدى الفرع، ولا رجوع شاهدى الأصل، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة وهما أنكرا أصل الشهادة.

فصل

(ولا تقبل الشهادة إلا بـ: أشهد، أو: شهدت. فلا يكفى: أنا شاهد) بكذا، لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهدة على فلان بكذا.

(ولا أعلم، أو أتحقق، أو أعرف أو أتيقن) لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة.

(أو: أشهد بما وضعت به خطى) لما فيه من الإجمال، والإبهام وفى النكت: القول بالصحة أولى.

(لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: أشهد، أو كذلك أشهد: صح) لاتضاح معناه. وعنه تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها، اختاره

الشيخ تقى الدين، وقال: لايعرف عن صحابى. ولا تابعى اشتراط لفظ الشهادة، وفى الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد. ذكره فى الإنصاف.

(وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم: لم ينقض) الحكم؛ لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم، وإن قالا: أخطأنا، لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطئهم فى قولهم الثانى بأن اشتبه عليهم الحال

(ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، وقيمة ما شهدوا بعتقه، **لأنهم** أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

(بما يراه) من ضرب أو حبس ونحوهما.

(ما لم يخالف نصاً) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال.

(وطيف به فى المواضع التى يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه. ولا يعزر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلطه فى شهادته، لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

بَابُ اليمين فى الدعَاوى

{٢٦٨٤} (**البينةعلى المدعى، واليمين على من أنكر**) هذه قطعة من حديث خرجه النووى عن ابن عباس[١] ويشهد له ما تقدم. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعى، واليمين على المدعيعليه.

(**ولا يمين على منكر ادعى عليه بحق لله تعالى: كالحد**) بلا خلاف. قاله فى الشرح، لأنه لو قرأ به، ثم رجع: قبل منه، وخلى سبيله بلا يمين، ولأنهيستحب ستره، والتعريض للمقر به ليرجع.

(**ولو قدفاً. والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر**) لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد. وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا فى الأموال خاصة.

(**ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه**) لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين، فيه.

(**ويحلف المنكر فى كل حق آدمى يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات**) لعموم الخبر، وهو ظاهر فى القصاص.

{٢٦٨٥} لقوله «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم»[٢].

(**فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق**) لما تقدم عن عثمان، رضى الله عنه.

(**وإذا حلف على نفى فعل نفسه، أو نفى دين عليه: حلف على البت**) أى: القطع.

{٢٦٨٦} لحديث ابن عباس« أن النبى ﷺ استحلف رجلاً، فقال: قل: والله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شىء»[٣] رواه أبو داود. لأن له طريقاً إلى العلم

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣)أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٠) والبيهقى عنه فى السنن (٢٠٧١٩)

به، فلزمه القطع بنفيه.

(وإن حلف على نفى دعوى على غيره: كمورثه ورقيقه ومووليه: حلف على نفى العلم) نص عليه أحمد.

{٢٦٨٧} وذكر حديث النسائى عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ «لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على مالا يعلمون»[١] وفى حديث الحضرمى.

{٢٦٨٨} «... **ولكن أحلفه: وا ما يعلم أنها أرضى اتصبنيها أبوه**»[٢] رواه أبو داود. ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بحلاف فعل نفسه. وعنه: اليمين كلها على نفى العلم. وبه قال: الشعبى والنخعى. ذكره فى الشرح.

(ومن أقام شاهداً بما ادعاه: حلف معه على البت) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين

(ومن توجه عليه حلف لجماعة: حلف لكل واحد يميناً) لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع

(ما لم يرضوا بواحدة) ف**يكتفى** بها، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

فصل

واليمين المشروعة التى يبرأ بها المطلوب هى: اليمين بالله تعالى لقوله عز وجل ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا**﴾ {المائدة: ١٠٦} وقوله: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا**﴾ {المائدة: ١٠٧} وقوله ﴿**وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾ {الأنعام: ١٠٩}.

قال بعض المفسرين من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٢) والبيهقى فى السنن (٢٠٧٢٠).

{٢٦٨٩} «واستحلف النبى ﷺ ، ركانة بن عبد يزيد فى الطلاق: والله ما أردت إلا-واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة»[١].

{٢٦٩٠} وقال عثمان لابن عمر «تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه».

وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، لأن النبى ﷺ.

{٢٦٩١} لما قال للحضرمى «فلك يمينه فقال: إنه رجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، قل: ليس لك إلا ذلك»[٢].

{٢٦٩٢} وقال الأشعث بن قيس «كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى، فقدمته إلى النبى ﷺ، فقال لى: هل لك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودى احلف ثلاثاً، قلت: إذا يحلف فيذهب بمالى. فأنزل الله تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ {آل عمران: ٧٧} إلى آخر الآية[٣] رواه أبو داود. وأين حلف، ومتى حلف أجزأ.

{٢٦٩٣} وحلف عمر فى حكومته لأبى فى النخل فى مجلس زيد، فلم ينكره أحد.

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك، لأنه يسير

(فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذى يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور) لحديث ابن عباس السابق. وقال الشافعى: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مارن قاضى صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا تترك سنة النبى ﷺ، لفعل ابن مارن ولا غيره

(ويقول اليهودى: والله الذى أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. ويقول النصرانى: والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٨) وقد سبق فى الطلاق..

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخارى فى التفسير (٤٥٤٩, ٤٥٥٠) وأبو داود فى الأقضية (٣٦٢١).

يحيى الموتى، ويبرىء الأكمة والأبرص).

{٢٦٩٤} لحديث أى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، يعنى: لليهود «نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى: ما تجدون فى التوراة على من زنى؟»[١] رواه أبو داود.

وتغليظها فى الزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ {المائدة: ١٠٦} قال بعض المفسرين: أى: صلاة العصر. ولفعل أى موسى، وفى المكان بين الركن والمقام بمكة، لزيادة فضيلته، وبالقدس عند الصخرة، لفضيلتها.

{٢٦٩٥} وفى سنن ابن ماجه مرفوعاً «هى من الجنة»[٢] وعند المنبر فى سائر البلاد.

{٢٦٩٦} لما روى مالك والشافعى وأحمد عن جابر مرفوعاً «من حلف على منبرى هذا يميناً آثمة فليتبوء مقعده من النار»[٣] وقيس عليه باقى منابر المساجد. ويحلف الذمى بموضع يعظمه. قال الشعبى لنصرانى: اذهب إى البيعة. وقال كعب بن سوار فى نصرانى: اذهبوا به إلى المذبح. ولأنه ثبت التغليظ فى أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم. قاله فى الكافى.

(ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً) عن اليمين، لأنه بذل لواجب عليه فوجب الإكتفاء به.

{٢٦٩٧} لحديث ابن عمر مرفوعاً «ومن حلف له بالله فليرض»[٤] رواه ابن ماجه

(وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً) لموافقته مطلق النص.

---

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٦٢٤)

(٢) ابن ماجه فى الطب (٣٤٥٦) وفى الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) مالك فى الموطأ ٢/ ٧٢٧ (١٠) والشافعى فى المسند ص ١٥٣ وأحمد ٣/ ٣٤٤.

(٤) ابن ماجه فى الكفارات (٢١٠١) وفى الزوائد: رجال إسناده ثقات.